

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 346 لسنة 1989 باعفاء احد
الاشخاص من شرط فقد الجنسية الاصلية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 2
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (346) لسنة 1889 م
بإعفاء احد الأشخاص من شرط فقد الجنسية
الاصلية

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 1980 م بشأن أحكام قانون
الجنسية ، وتعديله ولأئحته التنفيذية ،
وبناء على كتاب الادارة العامة للجوازات والجنسية المؤرخ في 9 شعبان
1398 و 15 الموافق 15 المريح 1989 م .

قررت

مادة (1)

تعفى الاخـت/مريم ابو جـينيو دراقو الحاصلة على الجنسية العربية من
شرط فقد الجنسية الاصلية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 26 رمضان 1398 و 1
الموافق 1/5/1989 م